

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة

رقم 66 - صادر في 31 مارس 2023

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصبي المسؤولية الشاغرين
بجماعة أصيلة

إن رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، ولا سيما المادة 127 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تعديله و تميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 صادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره و تميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها ؛
وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية؛
و على قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 183 بتاريخ 14 فبراير 2020 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة أصيلة وتحديد اختصاصاتها، المؤشر عليه من قبل السيد والي جهة طنجة- تطوان - الحسيمة عامل عمالة طنجة - أصيلة بتاريخ 30 أغسطس 2019؛
وعلى قرار رئيس مجلس جماعة رقم 501 بتاريخ 31 ماي 2022 بشأن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء الأقسام و المصالح بجماعة أصيلة؛
وعلى قرار رئيس مجلس جماعة أصيلة عدد 1159 بتاريخ 24 نوفمبر 2022 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية لشغل مناصب رؤساء الأقسام و المصالح بجماعة أصيلة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة أصيلة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصبي المسؤولية الشاغرين التاليين:

- رئيس مصلحة الميزانية و النفقات و الموارد البشرية،
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيسي المصلحتين الشاغرتين في وجه :

1- الموظفين و الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسوم، أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون و الموظفين المرسمون و الأعوان المتعاقدون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية، المزاوولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد مهام رئيسي المصلحتين الشاغرتين حسب ما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

تحدد الكفاءات و المؤهلات المطلوبة لتقلد مهام رئيسي المصلحتين حسب ما هو مبين بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر بمكتب الضبط المركزي للجماعة ، خلال التوقيت الإداري ، مقابل وصل ،

ابتداء من يوم 10 سبتمبر 2023 إلى غاية يوم 10 ماي 2023 على الساعة الرابعة و

النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبولها.

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ، مع إبداء الرئيس المباشر رأيه عند الاقتضاء ، في كفاءة المترشح ، ويسحب من بوابة التشغيل العمومي ، أو من مكتب الضبط المركزي للجماعة؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره التكويني و المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها. (وفق المطبوع النموذجي الموحد) و يسحب من بوابة التشغيل العمومي ، أو من مكتب الضبط المركزي للجماعة؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها ؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛
- قرار التعيين في منصب المسؤولية ، إذا توفر؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة إلى ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة السادسة:

تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة ، دراسة الملفات المستوفية لشروط الترشيح و إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار، على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، ويلصق بسبورة الإعلانات بالمقر المركزي للجماعة.

إمضاء

السيد رئيس مجلس جماعة أصيلة

تأشير

السيد والي جهة طنجة-تطوان - الحسيمة

عامل عمالة طنجة - أصيلة

22 مارس 2023

بتاريخ:

